الأمم المتحدة

A/HRC/RES/43/13

الجمعية العامة

Distr.: General
1 July 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 13 آذار/مارس و15–23 حزيران/يونيه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 19 حزيران/يونيه 2020

13/43- الصحة العقلية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 18/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 و13/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، وقرارات المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 3 بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغاياته المحددة والمترابطة،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

GE.20-08717(A)

2008717

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بالمشاورة المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة العقلية[1]، التي نظمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي 14 و15 أيار/مايو 2018 عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/36، والتي حددت، في جملة أمور، استراتيجيات لتعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية،

وإذ يرحب أيضاً بالإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها[2]،

وإذ يرحب كذلك بالمناقشة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بشأن موضوع الصحة العقلية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تعزيز حقوق الإنسان، ووضع نهج متكامل يركز على الإنسان لتحسين التقيد بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة والرفاه ونوعية الحياة، خلال الجزء المواضيعي من الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس تنسيق البرمجة التابع له في كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ يرحب بمبادرة منظمة الصحة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن حقوق الجودة وبمجموعة موادها التدريبية والإرشادية الشاملة بشأن كيفية تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان والإنعاش في مجال الصحة العقلية تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بالقرار 33IC/19/R2 بشأن تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، والحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع على قدم المساواة، والحق في الاعتراف به على قدم المساواة مع غيره أمام القانون، بما في ذلك التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي احترام الكرامة المتأصلة، واعتماد الفرد على ذاته واستقلاله، وعدم التمييز، والمشاركة والإدماج بشكل كامل وفعال في المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على أن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من ذلك الحق،

وإذ يرحب بعمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسائل الصحة العقلية وحقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً بالتعليقات والتقارير العامة لكل منها،

(1) انظر (ي) A/HRC/39/36.

(2) قرار الجمعية العامة 2/73.

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في أن يُضمَن تمتعه الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، بمن فيهم الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية، يتعرضون لجملة من الممارسات التي لا تراعي استقلالهم ورغبتهم وميولهم ومنها التمييز، والوصم، والتنميط، والتحيز، والعنف، والاعتداء، والإقصاء الاجتماعي، والفصل، والحرمان من الحرية، والإيداع في مؤسسات الرعاية بشكل غير قانوني وتعسفي، والإفراط في التطبيب، والعلاج،

وإذ يساوره القلق بالقدر ذاته لأن هذه الممارسات قد تشكل أو تخلِّف انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصل أحياناً إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساوره القلق بالقدر ذاته أيضاً لأن الانتحار هو السبب الرئيسي الثاني للوفاة في أوساط الشباب البالغين من العمر ما بين 15 و29 سنة، وهو من الأسباب الرئيسية العشرين الأولى للوفاة في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم بضرورة التصدي لمحاولات الانتحار وإيذاء النفس، من خلال استراتيجيات الوقاية وخدمات الدعم التي تعزز حقوق الإنسان وتحترمها وتكافح الوصم والتمييز،

وإذ يسلم بضرورة حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العقلية على الصعيد العالمي، وإذ يشدد على تضمين خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية منظوراً قائماً على أساس حقوق الإنسان لتفادي إلحاق أي ضرر بالأشخاص الذين يستعملونها واحترام كرامتهم، وسلامتهم، وتمتعهم بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، وخياراتهم، وإدماجهم في المجتمع،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للدول أن تحرص على أن يكون للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، ولا سيما مَن يستعملون خدمات الصحة العقلية، سبيل للحصول على مجموعة من خدمات الدعم، بما فيها دعم الأقران، تقوم على احترام حقوق الإنسان من أجل العيش المستقل، والاندماج في المجتمع، وممارسة استقلالهم وأهليتهم، والمشاركة بصورة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والبت فيها، واحترام كرامتهم، على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يكرر تأكيد مدى أهمية اعتماد الدول القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز والوصم والعنف والاعتداء في سياق الصحة العقلية، أو تنفيذ هذه القوانين والسياسات والممارسات، أو تحديثها، أو تعزيزها، أو رصدها حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم بالدور المهم للغاية الذي ينبغي أن تؤديه مهن الطب النفسي وغيرها من مهن الصحة العقلية، إلى جانب جهات منها المؤسسات والدوائر الحكومية، والجهات الفاعلة في نظام العدالة، بما فيها نظام السجون ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في اتخاذ تدابير لضمان ألا تؤدي الممارسات المتبعة في ميدان الصحة العقلية إلى إدامة الوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي والإكراه والإفراط في التطبيب والإيداع في المؤسسات مما يؤدي إلى انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أرست الأساس لتحول في النموذج الفكري في مجال الصحة العقلية وأحدثت الزخم اللازم لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية ولتحديد نماذج الرعاية والدعم على أساس احترام حقوق الإنسان، التي تعالج، في جملة أمور، المحددات الأساسية للصحة العقلية، وتقدم خدمات فعالة في مجال الصحة العقلية والخدمات المجتمعية والدعم النفسي الاجتماعي،

وتقلل من أوجه عدم تماثل السلطات في بيئات الصحة العقلية، وتحترم التمتع بالاستقلال على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية حق شامل يتضمن معالجة المحددات الأساسية للصحة من خلال التدخلات والسياسات والبرامج التي تحمي الأشخاص من عوامل الخطر الرئيسية لسوء الصحة،

وإذ يشير إلى أن الصحة، وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ يقر بأنه لا يمكن تعريف الصحة العقلية الجيدة والرفاه بعدم وجود اضطراب عقلي أو إعاقة نفسية اجتماعية، بل بوجود بيئة تمكّن الأفراد والسكان من عيش حياة كريمة، مع التمتع الكامل بحقوقهم، سعياً إلى تحقيق إمكاناتهم على قدم المساواة، وتثمّن الترابط الاجتماعي والاحترام من خلال إقامة علاقات صحية غير عنيفة على الصعيدين الفردي والاجتماعي، وإذ يسلم بأن القوانين والسياسات والممارسات والمواقف التمييزية تقوض الهياكل الاجتماعية اللازمة لدعم الرفاه والإدماج،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار انعدام التكافؤ بين الصحة البدنية والعقلية المتجسد في تهميش الصحة العقلية في السياسات والميزانيات الصحية أو في التعليم الطبي والبحث والممارسة، وإذ يشدد على أهمية الاستثمار أكثر في تعزيز الصحة العقلية باتباع نهج متعدد القطاعات يقوم على احترام حقوق الإنسان ويعالج أيضاً المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية للصحة العقلية،

وإذ يؤكد من جديد حق اللاجئين والمهاجرين في التمتع، من دون تمييز، بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على حالات الضعف التي قد تؤثر سلبياً في الصحة العقلية للأشخاص المتنقلين،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات اللاتي يعانين من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية في جميع الأعمار، ولا سيما اللاتي يستعملن خدمات الصحة العقلية، يتعرضن أكثر للعنف والإيذاء والتمييز والتنميط السلبي، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الحصول على خدمات الصحة العقلية والمجتمعية التي تراعي الفوارق بين الجنسين،

وإذ يقر بأوجه التقاطع بين الصحة العقلية وفيروس نقص المناعة البشرية وبأن الأشكال المتعددة أو المشدَّدة للتمييز والوصم والعنف والاعتداء التي كثيراً ما يواجهها الأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أو الذين يُفترض أنهم حاملون له، أو المصابون به، وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، تترتب عليها آثار سلبية على تمتعهم بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية، وإذ يشدد على أهمية تحسين الرفاه النفسي الاجتماعي ونوعية حياة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والحاملون له من خلال تنفيذ سياسات وبرامج مجتمعية قائمة على الأدلة وعلى حقوق الإنسان وتركز على الإنسان في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه وعلاجه وتقديم خدمات الرعاية الشاملة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن مجلس حقوق الإنسان، في سياق الوفاء بمسؤوليته عن تعزيز الاحترام العالمي لمبدأ حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، يضطلع بدور مهم في مجال الصحة العقلية وحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحوار والتعاون الدوليين البنّاءين وتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية،

وإذ ينوه بريادة منظمة الصحة العالمية في ميدان الصحة، وكذلك بالعمل الذي تضطلع به حتى الآن من أجل جملة أمور منها إدماج منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وإذ يشير إلى التزام الدول بتنفيذ خطة العمل الشاملة للصحة العقلية التي وضعتها المنظمة بحلول عام 2030،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الصحة العقلية وحقوق الإنسان فيما يخص المشاورة المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة العقلية التي عقدت في جنيف يومي 14 و15 أيار/مايو 2018[(3)]؛

2- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن الدور الحاسم للمحددات الاجتماعية والأساسية للصحة في النهوض بإعمال الحق في الصحة العقلية[(4)]؛

3- *يحيط علماً مع التقدير كذلك* بتقريري المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون[(5)]؛

4- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن المسائل الناشئة فيما يتعلق بمفهوم "التعذيب النفسي" بموجب قانون حقوق الإنسان[(6)]؛

5- *يؤكد من جديد* التزام الدول بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها واحترامها، وضمان توافق السياسات والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

6- *يحث* الدول على اتخاذ خطوات فعالة لإدماج منظور لحقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، وعلى اعتماد جميع القوانين والسياسات والممارسات القائمة أو تنفيذها أو تحديثها أو تعزيزها أو رصدها، حسب الاقتضاء، بغية القضاء على جميع أشكال التمييز والوصم والتنميط والتحيز والعنف والاعتداء، والإقصاء الاجتماعي، والفصل والحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية، والإيداع في المؤسسات، والإفراط في التطبيب في هذا السياق، ولتعزيز حق الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية في العيش بصورة مستقلة، والاندماج الكامل والمشاركة الفعالة في المجتمع، والبت في المسائل التي تمسهم، وفي احترام كرامتهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

7- *يحث أيضاً* الدول على تشجيع تحول في النموذج الفكري في الصحة العقلية، في مجالات منها الممارسة السريرية، والسياسات، والبحوث، والتثقيف الطبي، والاستثمار، من خلال تعزيز الخدمات وتدابير الدعم المجتمعية التي تقوم على الأدلة وحقوق الإنسان وتركز على الإنسان وتروم حمايةَ تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم واستقلالهم وإرادتهم وخياراتهم المفضلة وتعزيزَ هذ التمتع واحترامَه، بما في ذلك عن طريق إتاحة مجموعة من الآليات الطوعية الخاصة بالدعم في اتخاذ القرار، مثل دعم الأقران، والضمانات بعدم التعرض للإيذاء والتأثير غير المبرر في إطار ترتيبات الدعم، وتجاوز نموذج قائم على هيمنة التدخلات الطبية الحيوية، والإكراه، والتطبيب، والإيداع في المؤسسات؛

---

(3) A/HRC/39/36 .

(4) A/HRC/41/34.

(5) A/HRC/37/56 وA/HRC/40/54.

(6) A/HRC/43/49.

8- *يهيب* بالدول إلى التخلي عن جميع الممارسات والعلاجات التي لا تحترم حقوق جميع الأشخاص واستقلالهم وإرادتهم وخياراتهم المفضلة على قدم المساواة مع الآخرين، وتؤدي إلى اختلال موازين القوى والوصم والتمييز والضرر وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في بيئات الصحة العقلية؛

9- *يهيب أيضاً* بالدول إلى أن تكفل للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، بمن فيهم مستعملو خدمات الصحة العقلية، إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك عن طريق إتاحة تسهيلات إجرائية ومناسبة للعمر؛

10- *يحث* الدول على معالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية للصحة وعلى التصدي بصورة شاملة لمجموعة الحواجز الناشئة عن عدم المساواة والتمييز التي تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان في سياق الصحة العقلية؛

11- *يشجع بشدة* الدول على وضع استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات للنهوض بالصحة العقلية تشمل السياسات العامة الرامية إلى منع عدم المساواة، والتمييز، والعنف في جميع الأماكن، وتوطيد العلاقات القائمة على الاحترام والخالية من العنف بين أفراد المجتمعات والجماعات، وتعزيز الثقة المتبادلة بين السلطات والأفراد والمجتمع المدني؛

12- *يحث* الدول على اعتماد استراتيجيات وقائية للتصدي للاكتئاب والانتحار، من قبيل سياسات الصحة العامة التي تحترم حقوق الإنسان وتركز على معالجة المحددات، وتعزيز المهارات الحياتية والقدرة على التحمل، والنهوض بالترابط الاجتماعي والعلاقات الصحية، وتجنب الإفراط في التطبيب؛

13- *يهيب* بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام المهنيين الصحيين بتزويد الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية، بالرعاية والدعم من نوعية ما يتلقاه غيرهم، بما في ذلك على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة بوسائل منها إذكاء الوعي بحقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص وبكرامتهم واستقلالهم واحتياجاتهم من خلال التدريب وإصدار معايير أخلاقية للرعاية الصحية العامة والخاصة؛

14- *يشجع بشدة* الدول على دعم الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية لتمكين أنفسهم من معرفة حقوقهم والمطالبة بها، بما في ذلك عن طريق تعزيز التثقيف في مجال الصحة وحقوق الإنسان، وإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب الأخصائيين الصحيين والاجتماعيين، والشرطة، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي السجون، والمهن الأخرى ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على عدم التمييز، والموافقة الحرة والمستنيرة، واحترام إرادة الجميع وخياراتهم المفضلة، والسرية، والخصوصية، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

15- *يشجع* الدول على تعزيز المشاركة الفعالة والكاملة والهادفة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية ولمنظماتهم في مجال تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والخدمات والبرامج ذات الصلة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية؛

16- *يسلّم* بضرورة تعزيز تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية في جميع السياسات العامة ذات الصلة؛

17- *يشجع* الدول على تقديم الدعم التقني وبناء القدرات من خلال التعاون الدولي إلى البلدان التي تضع وتنفذ السياسات والخطط والقوانين والخدمات التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان

للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، وفقاً لهذا القرار، بالتشاور مع البلدان المعنية وبموافقتها؛

18- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تنظم في عام 2021، وفي موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية، مشاورة لمدة يوم واحد لمناقشة أفضل السبل لمواءمة القوانين والسياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بالصحة العقلية مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

19- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تُمد المشاورة السالف ذكرها بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة لإنجاز أنشطتها، بما في ذلك من خلال جعل المناقشات مفتوحة تماماً في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

20- *يطلب كذلك* إلى المفوضة السامية أن تدعو إلى المشاورة الدولَ الأعضاء وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

21- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تدعو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية الاجتماعية، بمن فيهم الأشخاص الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية، ومنظماتهم، وأن تكفل مشاركتهم النشطة في المشاورة، مع مراعاة دورهم المركزي واستبعادهم عبر التاريخ من عمليات صنع القرار؛

22- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن نتائج المشاورة، يتضمن توصيات للدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بمن فيهم المهنيون الصحيون، بشأن سبل مواءمة القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالصحة العقلية، حسب الاقتضاء، مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبشأن كيفية تنفيذها، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين؛

23- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 44
19 حزيران/يونيه 2020

[اعتمد بدون تصويت.]